

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢٨ - يختص الجان المنصوص عليه في المادة السابقة بالنظر في تقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى وفي ترقياتهم بما في ذلك الترقية بالاختيار طبقاً لأحكام هذا القانون وترفع الجنة اقتراحاتها إلى الوزير لاعتراضها فإذا لم يعتمدتها الوزير ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها إليه اعتبرت معتمدة وتتفقد. أما إذا اعترض الوزير على اقتراحات الجنة كلها أو بعضها - فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك وبعد ما اعترض عليه الجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلاً للبت فيه . فإذا من هذا الأجل دون أن ترفع الجنة رأياً للوزير اعتبر رأى الوزير نهائياً - أما إذا تمسكت الجنة برأيها خلال الأجل المحدد فترفع اقتراحاتها للوزير لاتخاذ ما يراه شأنه ويغير قراره في هذه الحالة نهائياً .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار جمهوري في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (١. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١. ح)

وزير العدل	وزير الصحة العمومية	وزير المواصلات
أحمد حسني	بور الدين طراف	(فائد جناح) جمال سالم
وزير الخارجية	وزير الدولة (بالنهاية)	وزير الأوقاف
محمد نوzi	أحمد حسني	أحمد حسن الباقوري
وزير الشئون البلدية والقروية		وزير الزراعة
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي		عبد الرزاق صدق
وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان		

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١. ح)

وزير الداخلية

وزير الأشغال العمومية

ذكرى محبي الدين بيكاشي (١. ح)

وزير الحرب (بالنهاية)

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي كمال الدين حسين صالح (١. ح)

وزير المعارف العمومية

محمد موضي محمد

وزير المالية والاقتصاد

وزير التموين ناتب وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف

جندي عبد الملك محمد أبو نصیر

مادة ٨ - يتولى إثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له مفتشو الزراعة وكلائهم ومهندسو الزراعة ومساعدوهم وموظفو قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط التابعون لمصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد وكل من ينذره وزير الزراعة بقرار منه لهذا الغرض . ويكون لهم في هذا الشأن صفة الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق في دخول جميع الأماكن التي تكون فيها هذه الأقطان وذلك فيما عدا الأجزاء المعدة للسكنى .

مادة ٩ - على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار جمهوري في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير الزراعة وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

عبد الرزاق صدقى أحد حسنى جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١. ح)

وزير الداخلية وزیر المالية والاقتصاد

ذكرى محبي الدين بيكاشي (١. ح) عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٤

تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤

شأن نظام موظفى الدولة

بضم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وآئل ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بتنظيم موظفى الدولة والقوائز والمراسيم بقوانين المعدل له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،